ووقعت المقاصة اى بين الثمن فى البيع الاول وبين الثمن فى البيع الثانى قوله بقى له اى للبايع وهو
الذى باع الجارية اولا قوله قال ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان
ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جايز فى التى لم يشترها من البايع ويبطل فى الاخرى وهذه من مسايل الجامع
الصغير ذكرها محمد تفريعا للمسئلة المتقدمة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فى رجل اشترى جارية بخمسمائة درهم فقبضها المشترى ثم باعها من البايع واخرى بخمسمائة درهم قال
يجوز البيع فى الاخرى التى لم تكن بيعت اولا بحصتها ويبطل البيع فى هذه وذلك لان المشترى لما باع
الجاريتين بخمسمائة من البايع احداهما التى اشتراها من البايع فى المرة الاولى بخمسمائة والاخرى
هى التى لم يشترها منه لم يكن بد من ان يقع بعض الثمن فى البيع الثانى بمقابلة التى لم يشترها منه
فلا محالة يكون ثمن الجارية التى بيعت اولا اقل مما بيعت فيلزم شرا ما باع باقل مما باع وهو فاسد
عندنا لما قلنا فى المسئلة المتقدمة فلاجل هذا قلنا ببطلان البيع فى الجارية المبيعة دون ما ضمت اليها
ولا اشكال هنا وانما الاشكال على قول ابى حنيفة لان مذهبه ان البيع اذا فسد بعضه فسد كله اذا
كان الفساد مقارنا وحله ان يقال ان الفساد فى بيعت اولا ضعيف لانه اختلف العلماء فى فساده
فلم يسر لضعف الفساد الى صاحبتها كما اذا اشترى عبدين احدهما مدبر حيث لا يفسد البيع بل يصح
فى القن بحصته من الثمن فكذا هنا يصح البيع فى المضمومة بحصتها من الثمن ولان الفساد فى المبيعة
اولا بشبهة الربوا بسلامة الفضل للبايع الاول من غير عوض ولا ضمان يقابله احتياطا لامر الربوا
فلم يسر اى المضموم لقصور سبب الفساد اولان الفساد ليس بمقارن لانه ليس فى صلب العقد بل هو
طارئ لانهما لم يذكرا فى البيع ما يوجب فساد البيع وانما الفساد باعتبار شبهة الربوا وهى امر خفى
ظهر ذلك بعد العقد اما بانقسام الثمن على قيمتهما او بالمقاصة اعنى مقاصة الثمن فى البيع الثانى
بمقدار ذلك من الثمن فى البيع الاول فيبقى من الثمن الاول فضل من غير ان يقابله عوض فكيف
ما كان يظهر الفضل للبايع الاول فيكون مشتريا ما باع باقل منه والفساد الطارى لا يسرى
كمن باع عبدين صفقة واحدة وبين ثمن كل واحد منهما ثم الحق الاجل اى وقت الحصاد فى ثمن احدهما
فسد البيع فيه ولا يتعدى الى الآخر فكذا فيما نحن فيه قوله اولانه باعتبار شبهة الربوا وجه ثان لكون
الفساد ضعيفا فيها اى فى المشتراة قوله اولانه طارئ هذا دليل ثان لعدم شيوع الفساد عطفا
على قوله لانه ضعيف وبيان الكلام مر آنفا قوله فلا يسرى الى غيرها اى لا يسرى الفساد الى
غير المشترى قوله قال ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين
رطلا فهو فاسد واذا اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز وهذه من خواص الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى رجل اشترى من رجل هذا الزيت وهو
الف رطل على ان يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان ظرف خمسين رطلا قال هذا فاسد وان كان قال
على ان تطرح عنى وزن الظرف فهو جايز وذلك لان المبيع فى الصورة الاولى مجهول وجهالته تفسد البيع
لان وزن الظرف يحتمل ان يكون اقل من خمسين او اكثر فان كان اقل منه تخرج بعض الزيت من ان يكون
مبيعا وذلك مجهول وان كان اكثر منه يلزم الجهالة ايضا لان القدر الزايد على الخمسين من الظرف
ليس بمبيع فاذا كان كذلك كان طرح الخمسين بوزن كل ظرف شرطا لا يقتضيه العقد فافسده
بخلاف الصورة الثانية حيث جاز العقد لان طرح قدر الوزن شرط يقتضيه العقد لان الظرف

ليس بمبيع فيخرج بوزنه والشرط لا يزيد الا تاكيدا لحكم العقد ووضع المسئلة فيما اذا بلغ كل رطل منه
بكذا كذا قالوا قوله بظروفه اى بظروف الزيت فيطرح عنه اى يطرح البايع عن المشترى قوله
لان الشرط الاول اى طرح خمسين رطلا مكان كل ظرف قوله والثانى اى الشرط الثانى وهو طرح وزن
الظرف قوله ومن اشترى سمنا فى زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير
هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشترى وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن
يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله فى رجل اشترى من رجل السمن الذى فى هذا الزق كل رطل بدرهم فوزن له
السمن والزق فبلغ مائة رطل وقبضه المشترى ثم جاء فقال وجدت السمن تسعين رطلا قال
هذا جايز والقول قول المشترى فى السمن وفى الزق الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير وقال فى الاصل
فالقول قول المشترى مع يمينه وعلى البايع البينة وانما كان القول قول المشترى مع يمينه اذا لم يقم
البايع البينة لان البايع ادعى عليه زقا آخر وهو ينكر وادعى عليه زيادة الثمن وهو ينكر ايضا فالقول
قول المنكر مع اليمين او نقول القول قول المشترى لانه هو القابض والقول قول القابض فى
تعيين ما قبض ضمينا كان او امينا كالغاصب والمودع فان القول قول كل واحد منهما فيما اخذ
اذا جاء يرده لان ذلك منه مستفاد فكذا هنا قوله ضمينا كالغاصب قوله امينا كالمودع قوله
قال واذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او شرائها ففعل جاز عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا لا يجوز على
المسلم وصورة المسئلة فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى رجل مسلم له
خمر امر انسانا نصرانيا ان يبيعها فباعها قال جايز وقال يعقوب ومحمد لا يجوز وان امر مسلم نصرانيا
ان يشترى له خمرا فاشتراها فهو جايز وقال يعقوب ومحمد لا يجوز على المسلم الى هنا لفظ اصل الجامع
الصغير قال الفقيه ابو الليث فعلى قول ابى حنيفة لما جاز البيع ينبغى للمسلم ان يتصدق بالثمن
قال صاحب الهداية وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى هذا توكيل المحرم ببيع صيده وجه قولهما ان
الموكل لا يملكه بنفسه فلا يملك غيره لان تمليك ما لا يملك لا يجوز كنكاح المجوسية ولان حكم التصرف يقع للموكل
فيصير كانه باشره بنفسه ولابى حنيفة رضى الله ان الشراء والبيع وجد من النصرانى وهو اهل المباشرة
ذلك غاية ما فى الباب ان حكم التصرف وهو ملك الثمن او المبيع ثبت للموكل بان كان اب المسلم نصرانيا
اسلم وترك خمرا او خنزيرا فصار لمسلم له عبد نصرانى ماذون او مكاتب اشترى خمرا صح وثبت الملك
للمولى ثم لما صح شراء الوكيل تخلل الموكل الخمر ويسيب الخنزير قال صاحب المختلف وعلى وعلى
هذا الخلاف المحرم اذا وكل حلالا اشتراء صيد او ببيعه تحقيقه ان العقد مقصور على الوكيل عندنا حتى
ان الحقوق تلزمه ولهذا المرجع توكيل النصرانى المسلم بشراء الخمر وبيعها والمسئلة مذكورة فى الزيادات
فان قلت تناسكم صحة توكيل المسلم بشراء الخمر نصرانيا على ارث الخمر لا يصح لان الارث امر يثبت
جبرا لا اختيارا والتوكيل على العكس قلت ثبوت الملك للموكل بتصرف الوكيل امر جبرى ايضا و
لهذا يثبت الملك للموكل شاء او ابى فى غير هذه الصورة بالاتفاق والجواب عما قالا ان الموكل لا
يملكه فلا يملك غيره فنقول ذلك منقوض بان الحاكم لا يحكم لنفسه ويجوز ان يحكم لغيره وكذا الوكيل
بشراء عبد بعينه لو وكل آخر ان يشتريه له جاز ويقع الشراء للوكيل الاول وان كان هو بنفسه لا يملك
ان يشتريه لنفسه كذا فى وكالة المبسوط والقياس على نكاح المجوسية فاسد لان حقوق العقد فى باب
النكاح راجعة الى الموكل لا الى الوكيل وفى باب البيع والشراء على العكس قوله حكما اى جبرا

Copy… University